

ملتقى الأبحر

@ 345 @ وإن كان نقلياً ذكر أنها في يد المدعى عليه بغير حق ، وأنّه يطالبه بها ولا بد من إحضارها إن أمكن ليشار إليها عند الدعوى والشهادة أو الحلف ، وإن تعذر يذكر قيمتها ، وفي